المقاصد الشرعية المرعية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي

د. صديق زين العابدين النور أبكر*

مستخلص البحث

هذا البحث بعنوان " المقاصد الشرعية المرعية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي " وتأتي أهميته في أنه يظهر أثر المقاصد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي ويهدف إلى التعريف بالمقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي وبيان أنواعها وأثرها وقد انتهج الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات أهمها: أن الدراسة بينت أن هنالك مقاصد شرعية حقيقية مرعية في الاقتصاد الإسلامي وأن هذه المقاصد لها أثر واضح في الاقتصاد الإسلامي، وأن المقصد التعبدي في كسب الأموال وإنفاقها له أثر كبير في الاقتصاد الإسلامي .وحث الإسلام على العمل والتجرد والإخلاص فيه وإتقانه وتجويده مقصد شرعي يدفع بعجلة التنمية .وأن مقصد رفع الضرر بمنع الاحتكار والربا والغش والرشوة ..الخ كلها مقاصد شرعية مرعية من شأنها دفع عجلة الاقتصاد . ومنع الإسراف والتبزير والتقتير والعمل على العدالة في الإنفاق كلها مقاصد شرعية مرعية من شأنها الدفع بالاقتصاد الإسلامي. وأن مقصد حفظ الأموال بوضوحها وجعلها بعيدة عن مواطن النزاع بتشريع التوثيق في العقود والمعاملات المالية بالكتابة والإشهاد والرهن من شأنه الدفع بعجلة الاقتصاد .

أما التوصيات فقد أوصى الباحث إلى إجراء مزيد من الدراسات والبحوث العلمية في مجال المقاصد الشرعية المرعية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، وتخصيص مقررات دراسية للمقاصد الشرعية المرعية لكليات الاقتصاد في العالم الإسلامي وإقامة دورات وحلقات نقاش علمية لبيان أثر المقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي.

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن البحث في المقاصد الشرعية المرعية و أثرها على الاقتصاد الإسلامي أمر مهم، خاصة وأن العالم اليوم بحاجة إلى التبصير بهذه المقاصد وإبرازها ، ولهذه الضرورة رأيت الكتابة في هذا الموضوع المهم لتكون مساهمة في إحياء وإبراز هذه القيم التي يحتاجها الفرد والمجتمع والدولة سيما وأن هذه المقاصد ومراعاتها يعد طوق النجاة ليس لاقتصاديات العالم الإسلامي فحسب بل للاقتصاديات العالمية لأنها تعتبر توجيهات ربانية بعث بها الله سبحانه وتعالى نبيه الخاتم صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الانبياء: ١٠٧]، ومن ناحية أخرى فإن أهمية الكتابة في هذا الموضوع تنطلق أيضا من رسالة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم الرامية إلى

نشر القيم الإسلامية والتبشير بها على المستوى المحلي والعالمي فأسل الله العلى القدير التوفيق والسداد .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة هذا البحث في هذا السؤال الرئيس الآتي:

ما هي المقاصد المرعية في الاقتصاد الإسلامي ومامدى تأثيرها على الاقتصاد ؟

ومن هذا السؤال تتفرع الأسئلة الآتية :

١- هل هنالك مقاصد شرعية مرعية في الاقتصاد الإسلامي؟

٢- هل لهذه المقاصد أثر في الاقتصاد الإسلامي.

٣- هل هنالك أنظمة اقتصادية إلى جانب النظام الإسلامي ؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- تعتبر معرفة المقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي ضرورة من الضرورات التي يجب الوقوف عليها على مستوى الفرد والمجتمع والدولة .

٢- أن معرفة المقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي يساعد على تطبيقها وإنزالها على أرض الواقع في ممارسة النشاط الاقتصادي اليومية في كافة المستويات .

٣- دراسة المقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي يساعد على معرفة أسرار الشريعة وحكمة التشريع الإسلامي في مجال الاقتصاد.

٤- الوقوف على المقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي يعين على معرفة الأهداف والغايات التي يرمي إليها التشريع الإسلامي لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يتناول المقاصد الشرعية المرعبة ، وهي قضية مهمه على مستوى الفرد والمجتمع والدولة ، ولا يستغنى الإنسان عن الاقتصاد مهما كانت الظروف فبذلك لابد من معرفة المقاصد الشرعية في هذا المجال .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١- التعريف بالمقاصد الشرعية وأقسامها.

٢- بيانأثر المقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي.

٣- الوقوف على أنواع الأنظمة الاقتصادية العالمية ومميزاتها.

٤- إبراز مقاصد الشريعة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية .

٥- بيان مقاصد الشريعة في كسب المال وإنفاقه وحقوق العاملين.

منهج البحث :

يتبع الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

هيكل البحث :

يتكون البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأسباب اختيار البحث وأهمية البحث وأهداف البحث ومنهج البحث .

المبحث الأول : **التعريف بالمقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً .**

الفرع الأول : التعريف بالمقاصد لغة.

الفرع الثاني : التعريف بالمقاصد اصطلاحاً

الفرع الثالث : التعريف بالشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أقسام المقاصد

المطلب الثالث : التعريف بالاقتصاد وأنواع النظم الاقتصادية .

الفرع الأول : التعريف بالاقتصاد لغة .

الفرع الثاني : التعريف بالاقتصاد اصطلاحاً

الفرع الثالث : أنواع النظم الاقتصادية

المبحث الثاني :**المقاصد الشرعية المرعية في الإنتاج (طرق الكسب والمحافظة عل المال وتوزيع المال وإنفاقه وحق العمال) .**

المطلب الأول: المقاصد الشرعية المرعية في كسب المال وتملكه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية المرعية في المحافظة على المال وإنفاقه وتوزيعه.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية المرعية في العامل وحقوقه.

المبحث الثالث : **أثر المقاصد الشرعية المرعية على الاقتصاد .**

المطلب الأول: أثر المقاصد الشرعية المرعية في مجال الكسب والإنتاج.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية المرعية في توزيع المال وإنفاقه.

المطلب الثالث: أثر المقاصد الشرعية المرعية في مجال ممارسة العمل الاقتصادي.

المبحث الأول

التعريف بالمقاصد الشرعية وأقسامها والاقتصاد وأنواعه

المطلب الأول

التعريف بالمقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: **تعريف المقاصد لغة :**

يأتي تعريف المقاصد في اللغة بمعاني متعددة، منها التوسط والاعتدال كما في قوله تعالى : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، ويأتي بمعنى الاعتزام والتوجه نحو الشيء.

والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر توسط .ويأتي بمعنى العدل[١] والمقاصد جمع مقصد بمعنى الهدف و الغاية والإرادة[٢].

جاء في القرآن الكريم : ﴿وَسَفَراً قَاصِداً﴾ [التوبة: ٤٢]، وقد جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن سفراً قاصد : أي سهلاً معلوم الطرق[٣].

وقد ورد في الحديث النبوي الشريف : عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "القصد القصد تبلغوا"[٤] أي التزموا الطريق الوسط المعتدل.

الفرع الثاني : **تعريف المقاصد في الاصطلاح:**

عرف الأصوليون مقاصد الشريعة بتعريفات متعددة فيما يلي نقف على بعض هذه التعريفات :

عرفها الإمام الغزالي رحمه الله بقوله: "هي المحافظة على مقصود الشرع في الخلق ومقصود الشرع في الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[٥].

وعرفها الإمام الرازي بأنها: "رعاية المصالح" [٦]، وعرفها الآمدي رحمه الله بأنها: "جلب مصلحة أو

دفع مضره أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد ...من الضرر والانتفاع "[٧]، وعرفها العز بن عبد السلام رحمه الله بأنها : "جلب المصالح ودرء المفاسد" [٨].

وعرفها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله بأنها: "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وتعالى وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة"، وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختفي ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " [٩].

وعرفها علال الفاسي بقوله : "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [١٠].

من خلال هذه التعريفات عند الأصوليين يتبين أنها تعريفات متقاربة وتدور حول معنى محدد هو أهداف الشارع وأغراضه وغاياته من وضع الشريعة وهي تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد .

الفرع الثالث: **تعريف الشرعية:**

الشرعية نسبة إلى الشريعة ولذلك نقف على تعريف مصطلح الشريعة لغة واصطلاحاً.

أولاً : **تعريف الشريعة في اللغة :**

الشريعة في اللغة تطلق على مورد الشاربةومورد الناس للاستقاء. ومورد الإبل إلى الماء الجارية ، وقيل حق المواضع التي ينحدر الماء منها ، والعرب لاتسميها شريعة حتى يكون عدا لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً لا يستقي بالرشا[١١].

ثانياً : **تعريف الشرعية في الاصطلاح:**

عرفت الشرعية في الاصطلاح بتعريفات متعددة نذكر منها: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله[١٢] وقيل هي: " ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء " [١٣].

ومنهم من عرفها بالأهداف والغايات التي تسعى النفوس إلى تحصيلها. وغير ذلك من التعريفات ، إلا أن الباحث يرى أن أقرب هذه التعريفات لإعطاء المعنى الحقيقي للشريعة هو : " ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء.

المطلب الثاني

أقسام المقاصد

قسم علماء الأصول المقاصد باعتبارات مختلفة فيما يلي نقف على هذا التقسيم:

أولاً : تقسيم المقاصد باعتبار مكان صدورها :

قسم الإمام الشاطبي رحمه الله المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين ، فقسم مقاصد الشارع إلى أربعة أقسام : قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً وقصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام وقصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ، وقصد الشارع من وضع الشريعة للامتثال [١٤].

ثانياً : تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص:

تم تقسيم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامةومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

فالمقاصد العامة هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو كثير منها كمراعاة التخفيف ورفع الحرج عن الناس

ومراعاة العدل [١٥].

أما المقاصد الخاصة فهي التي تهدف الشريعة لتحقيقها في باب معين من أبوابها[١٦]، ويعتبر الشيخ محمد بن عاشور هو أفضل من اعتنى بهذا القسم من مقاصد الشريعة حيث قسمها إلى مقاصد الشارع في أحكام العائلة ، ومقاصد الشارع في التصرفات المالية وهو ما سوف نتناوله في الجانب الاقتصادي وكذلك مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان " العمل والعمال " ومقاصد القضاء والشهادة ومقاصد التبرعات والعقوبات .

أما المقاصد الجزئية : فهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي إيجاباً أو تحريماً ندباً أو كراهة أو إباحة أو شرطاً أو سبباً.

ثالثاً : تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن :

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية.

رابعاً : تقسيم المقاصد باعتبار الأصالة والتبعية:

فالمقاصد الأصلية هي التي لاحظ فيها المكلف وهي الضرورات المعبرة في كل ملة وهي الضرورات الخمس المعروفة " حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل وحفظ العقل ، وحفظ المال " أما المقاصد التابعة فهي : التيروعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات وهذه حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه ، فخلق له شهوة الطعام والشراب اذا مسه الجوع والعطش، كذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها ، وكذلك خلق له شهوة الاستضرار بالحر والبرد فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن ، ثم خلق له الجنة والنار وأرسل له الرسل ليبينوا أن الاستقرار ليس في هذه الحياة الدنيا ، إنما هنالك دار أخرى فيها السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حدده الشارع ، وبالخروج عنه فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض[١٧].

خامساً : تقسيم المقاصد باعتبار المصالح : تم تقسيم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية ، وأفضل من قسم هذا التقسيم هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة [١٨].

المطلب الثالث

التعريف بالاقتصاد وأنواع النظم الاقتصادية العالمية

الفرع الأول : **تعريف الاقتصاد لغة :**

الاقتصاد لغة من القصد : الوسط بين الطرفين ، والقصد إتيان الشيء ، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير ، والقصد في المعيشة أن لا تسرف ولا تقتر ، يقال فلان مقتصد في النفقة [١٩]، ومنها قوله تعالى : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : " ما عال مقتصد قط "[٢٠] أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر .

والقصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط [٢١].

الفرع الثاني : **الاقتصاد في الاصطلاح:**

هو دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته [٢٢].

وعرفه آخرون بأنه : هو العلم الذى يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع كما يبحث في الطريقة التيبوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة وغير المشتركين بصورة غير مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه .

وعرفه بعضهم أيضاً بقوله: كلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية والقيام بالخدمات ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه ، وقد توسع الناس في مدلول كلمة البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة . وعليه فلم يعد المقصود من كلمة الاقتصاد المعنى اللغوي وهو التوفير ولا معنى المال فحسب إنما المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين وهو تدبير شؤون المال أما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه [٢٣].

وعرف الاقتصاد أيضاً بأنه النشاط البشري الذى يشمل إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك السلع والخدمات .

الفرع الثالث : **أنواع النظم الاقتصادية**[٢٤]:

تسود العالم ثلاثة نظماقتصادية نقف عليها مع بيان مميزات كل نظام:

أولاً : **النظام الرأسمالي :**

نشأ هذا النظام مع نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، حيث تشكلت مدرسة اقتصادية تدين بالحرية الاقتصادية المطلقة . ويتميز هذا النظام بالأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدد ويعتمد على المصلحة الشخصية وعدم تدخل الدولة في الإنتاج والتوزيع إلا في حدود ضيقة .

ثانياً : **النظام الاقتصادي الاشتراكي :**

هو نظام يعتمد على الفلسفة الماركسية في طغيان المصلحة العامة على المصلحة الفردية ويجعل من الدولة قابضة بيد فولاذية على كل وسائل الحياة الاقتصادية في المجتمع ويحاول المساواة في الملكية بين أفراد المجتمع.

ظهر النظام الاشتراكي أو الماركسي أو الشيوعي في ألمانيا على يد كارلي ماركس اليهودي الألماني " ١٨١٨- ١٨٨٣" الذى وضع أسسها الفكرية وساعده في التنظير للمذهب الماركسي فردريك إنجليز " ١٨٢٠- ١٨٩٥م" وقد تجسدت النظرية الماركسية في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا ١٩١٧ بقيادة لينين، واسمه فلايمر البتشيبوليانوفولد سنة ١٨٧٠- ١٩٢٤م وخلف ماركسي في قيادة الماركسية .

ثالثاً : **النظام الاقتصادي الإسلامي :**

هو مجموعة من الأحكام والقواعد والوسائل التيتنطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم لحل المشاكل الاقتصادية والنواحي الإنتاجية التوزيعية والتبادلية ، كما يضمن هذا النظام ما يتعلق بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها .

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية المرعية في الإنتاج "طرق الكسب والمحافظة على المال والعمال وتوزيع المال وإنفاقه"

المطلب الأول

المقاصد الشرعية المرعية في طرق كسب المال وتملكه

لقد سخر الله سبحانه وتعالى كل ما في الكون لمصلحة الإنسان قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وسخر للإنسان أيضاً سبل الكسب وأمره بالتوكل عليه ويتقيه قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

لقد حض الإسلام على الكسب خاصة عمل اليد قال صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده فإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[٢٥].

وقد عدد الله سبحانه وتعالى للإنسان سبل الكسب وشرعها وأباحها له في كل مناحي الحياة وفي ما يلي نقف على هذه الطرق والمجالات ومقاصدها .

أولاً : المجال الزراعي :

يعد المجال الزراعي من أهم وأعظم مجالات النشاط الاقتصادي وذلك لما يحققه من إنتاج وتنمية للموارد الزراعية وحفزَ العاملين في هذا المجال ، ذلك لأن استصلاح الأرض والاستفادة من خيراتها يعد جزء من مهمة الإنسانواستخلافهفي الأرض ، فضلاً عن أن حياة الإنسان تتوقف على توفير حاجياته من الطعام والشراب واللباس والمأوى . وهذا لا يتحقق إلاَّ باستغلال ما سخره الله تبارك وتعالى له من أرض وماء ونبات. قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقال صلى الله عليه وسلم حاضاً على الزراعة: "ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيرا أو إنسانا أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٢٦]

وقال صلى الله عليه وسلم: " التمسوا الرزق في خبايا الأرض" [٢٧].

ودفعاً للعملية الاقتصادية في مجال التنمية الزراعية دعا الإسلام إلى إحياء الأرض الموات وحبب الناس إلى التوسع في العمران والانتشار في الأرض وإحياء مواتها لتكثر ثروتهم ويتوفر لهم الرخاء وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة[٢٨].

وعليه فإن المجال الزراعي إذا اهتممنا به يحقق لنا مقاصد كثره يمكن إجمالها في الآتي :

١- الزراعة تحقق مقصد توفير الحاجيات الأساسية للإنسان والحيوان وكل المخلوقات فضلاً عن تحقيق المقصد التعبدي وهو التوكل على الله.

٢- الحث على استصلاح الأرض وإحياء الأرض الموات يدفع عجلة الاقتصاد بزيادة دخل الفرد والدولة والمجتمع .

٣- بالزراعة يتحقق مقصد عظيم هو سد حاجة الفقراء وذلك باستخراج الزكاة في يوم الحصاد قال تعالى : ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٤- الزراعة تحقق مقصد رفع الضرر ذلك لأن المسلم الحق ممنوع من زراعة ما هو ضار مثل

زراعة الحشيش وغيره بل هو ممنوع من بيع إنتاجه إلى من يتخذه خمراً وذلك دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة العامة .

ثانياً: المجال الصناعي :

من المجالات المهمهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي، وذلك لما تحققه الصناعة من مقاصد كبرى في توفير الحاجات الضرورية للإنسان في حالة السلم والحرب . وقد وردت آيات كثيرة تدل على أهمية الصناعة قال تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

يعنى صنعة الدروع ، قال قتادة إنما كانت الدروع قبله صفائح وهو أول من سردها حلقاً[٢٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فقوله تعالى "فيه بأس شديد" يعني السلاح كالسيوف والحراب والسنان والنصال والدروع ونحوها وقوله تعالى "ومنافع للناس" أي في معاشهم كالسكة والفأس والقدوم والمنشار والإزميل والمجرفة والآلاتالتي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز وما لا قوامللناس بدونه وغير ذلك[٣٠].

وعليه فإن المجال الصناعي يحقق للأمة مقاصد كثيرة نذكر منها:

١- مقصد توفير الاحتياجات الضرورية من مسكن وملبس ومأكل ومشرب ونقل واتصال وعلاج وغير ذلك من الاحتياجات.

٢- مقصد رفع الضرر وذلك بتحريم صناعة الخمور والمخدرات وصناعة الأسلحة الفتاكة لما لها من ضرر على النفس والحرث والنسل.

٣- مقصد تأمين الأمة وذلك بصناعة الأسلحة الضرورية لحماية الأمة اذا تعرضت لخطر .

ثالثاً : المجال التجاري :

يعتبر المجال التجاري من المجالات الرئيسة والحيوية في الاقتصاد الإسلامي ، وقد شرع الإسلام وأباح الأعمال التجارية لما تحققه للأمه من مقاصد عظيمة في توفير حاجياتها الضرورية، فقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالتجارة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم .

أحاط الإسلام الأعمال التجارية بمجموعة من التشريعات التي تضمن سلامتها ووقوعها وفقاً لمقاصد الشارع قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

يعتبر البيع محور وأساس العملية التجارية فلذلك نقف على البيع وما يحققه من مقاصد اقتصادية.

البيع لغة : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضيأو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطي[٣١] هذا التعريف للحنفية، ولكن هنالك تعريفات للحنابلة وغيرهم ولكن لا تخرج من هذا المعنى للبيع.

أما مشروعية البيع، فالبيع مشروع، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فأصل البيوع كلها الإباحةاذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها"[٣٢].

وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث تدلل على مشروعية البيع نذكر منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حينما سئل عن أي الكسب أطيب: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"(٣٣) وقال صلى الله عليه وسلم : (إنما البيع عن تراض)(٣٤).

وحتى يحقق البيع مقاصده فقد وضعت الشريعة الإسلامية شروط محكمه في أركان البيع المتمثلة في "الإيجاب والقبول" عند الحنفية والعاقد "بائع – مشترى " والمعقود عليه" ثمن ومثمن "والصيغة" عند الجمهور، فإذا اختل أي شرط من هذه الشروط فيأركان البيع لا تتحقق المصلحة المرجوة من البيع وتتمثل هذه الشروط في شروط الانعقاد،وشروط النفاذ وشروط صحه العقد وشروط لزوم العقد "(٣٥)، وعليه يمكن تلخيص مقاصد العمل التجاري في الآتي:

أولاً: المقصد التعبدي : الهدف من العمل التجاري ليس كسب الأموال فحسب إنما الهدف الأسمى والأكبر هو التقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ولذلك لابد للتاجر أن يراعى في بيعه الآتي:

صدق المعاملة: بأن يكون البيع خالياً من الكذب قال صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا"(٣٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق "(٣٧).

ويدخل في صدق المعاملة الوزن بالقسط وعدم التطفيف في الميزان قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]،

وكذلك حض الإسلام في المعاملات التجارية على السماحة فقال صلى الله عليه وسلم : "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا أقتضى"(٣٨).

ومن صدق المعاملة أيضاً اجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقاً قال صلى الله عليه وسلم : " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة "(٣٩) – وكذلك حث الإسلام على الإنفاق والتصدق من هذا المال قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة "(٤٠) وكذلك الإنفاق في أوجه الخير مثل بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها والإنفاق للجهاد في سبيل الله.

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠].

ثانياً : العمل التجاري يحقق مقصد تسخير ما خلق الله سبحانه وتعالى لمصلحة الإنسان في كافة مناحي الحياة . مأكلاً وملبساً ومشرباً ومسكناً ومركباً.

المطلب الثاني

المقاصد المرعية في المحافظة على المال وتنمية وإنفاقه وتوزيعه

للمحافظة على المال المكتسب وحتى يؤدى أغراضه وأهدافه الاقتصادية وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير وهي عبارة عن مقاصد يمكن تلخيصها في الآتي :

أولاً: **مقصد رواج الأموال وتداولها:**

يعني هذا المقصد تداول الأموال وتبادلها وحتى يتحقق هذا المقصد منعت الشريعة الإسلامية

الاحتكار[٤١] وكنز الأموال ، لأن الاحتكار يؤدي إلى الأضرار بالمجتمع . قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[٤٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس"[٤٣]، كما حرمت الشريعة الإسلاميةاكتناز النقود وسحبها من مجال التداول وتجميدها وذلك تلبية لحاجات المجتمع والأفراد في تداول الأموال لأن منع التداول من شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي والاجتماعي، قال صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى إما إلى الجنة وإما إلى النار"[٤٤].

حضت الشريعة الإسلامية على إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها والسماح بنقلها بين الأسواق وبين المدن والأمصار، كما منعت أن تكون الأموال دولة بين الأغنياء قال تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً : **مقصد ثبات الأموال:**

يعنى حق الملكية في الأموال وأن الشريعة الإسلامية أعطت حرية التملك والتصرف في المال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بناء العقود على اللزوم والرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه ، وإلزام المتعاقدين بالوفاء بشروط العقد، وكذلك أحاطت المعاملات المالية بإجراءات الضبط والتحذير وإبطال العقود والتصرفات القائمة على الضرر الكثير الذى يغلب عليها[٤٥].

ثالثاً : **مقصد وضوح الأموال:**

يعنى مقصد وضوح الأموال أن تكون الأموال بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

شرع الإشهاد لحفظ الحقوق المالية والمدنية والحدود وكذلك شرع الرهن لحفظ الأموال عند تعذر الكتابة والرهن هو احتباس العين بالحق يستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم[٤٦].

ثانيا : **مقصد رفع الضرر عن المال :**

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ المال برفع الضرر عنه بنفس حرصها على كسبه وذلك حتى يستفاد منه في سد الحاجات الضرورية ، فلذلك حرمت الشريعة الإسلامية عدد كبير من الممارسات والتعاملات التي تؤدى إلى هلاك الأموال وضياعها وبالتالي يتدهور وينهار الاقتصاد وحتى لا يحدث الانهيار والتدهور للاقتصادالإسلامي وضعت هذه التشريعات التي تتمثل في الآتي :

١- تحريم الربا:

منع الإسلام التعامل بالربا لما فيه من التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى

اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالحكمة من تحريم الربا نسبة لما له من أضرار اجتماعية وأمراض خلقية وكذلك أضرار اقتصادية (٤٧).

٢- منع أكل أموال الناس بالباطل:

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ..." (٤٨) وقال صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مالامرئ مسلم إلا بطيب نفس"(٤٩) فهذه الآيات والأحاديث نزلت دلالة على حرمة أكل مال الغير .

٣- منع الميسر "المقامرة" :

منع الإسلام الميسر لأنه يعتبر من الأعمال الضارة بالمجتمع وفيها خساره في الإنتاج العام وفيها تبديد للطاقات الصالحة والمنتجة في الإنسان وفيه تعطيل للأهداف الصالحة بسبب تبديد تلك الطاقات والجهود والأموال فضلا عن العداوة والبغضاء التي تفرق مجتمع المسلمين . كما وضعت الشريعة عقوبات على من يتعرض على مال الغير بالإتلافأو السرقة وتعتبر السرقة من جرائم الاعتداء على المال وكذلك الحرابة وقد حرمت الشريعة الإسلامية الحرابة وأكل مال اليتيم والرشوة وغيرها من أنواع التعدي على المال .

٤- تحريم بيع الخمر والأصنام والنجاسات والقاذورات والمخدرات:

حرمت الشريعة الإسلامية بيع الخمر والأصنام والنجاسات والمخدرات والقاذورات وغيرها لما تجلبه للأمة الإسلامية من أضرار اقتصادية وأخلاقية واجتماعية.

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية المرعية في العامل وحقوقه

يعد العامل في التشريعات الإسلامية محوراً مهماً في عملية الإنتاج وقد كفلت له الشريعة الإسلامية حقوقه كاملة حتى يؤدي واجبه ومن ناحية فإن العمل في حد ذاته في نظر الإسلام عباده واجبه على العامل أن يؤديه وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ويعد مقصدا تعبديا وما دام هو مقصدا تعبدي لابد فيه من الإخلاص والتجرد به لله سبحانه وتعالى وبهذا المعنى التعبدي للعمل تتحقق الرقابة الذاتية ، وعلى العامل أيضاًأن يتقن عمله قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"(٥٠).

ويعد إحسان العمل وإتقانه من المقاصد الاقتصادية المهمة التي راعتها الشريعة الإسلامية ولأهمية العامل ودوره في الاقتصاد الإسلامي شددت التشريعات الإسلامية على إعطاؤه حقوقه ذلك حفاظاً على كرامته قال صلى الله عليه وسلم : "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"(٥١).

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: "ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجلاً استأجر أجيراً ولم يوفه حقه"(٥٢) وكذلك سعى الإسلام الى استقرار العامل باعتباره محورا مهماً من محاور التنمية الاقتصادية فلذلك يجب أن يعطى من الأجر ما يفي بحاجاته الضرورية قال صلى الله عليه وسلم : "من ولي لنا عملاً وليس له منزلاً فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج

أو ليست له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال"[٥٣].

وهذا الحديث يستفاد منه ما يعرف اليوم بالحد الأدنى للأجور لأن استقرار العامل يعنى مزيدا من العطاء والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية وغيرها.

المطلب الرابع

إنفاق المال وتوزيعه

المقصد الأساسي من توزيع المال وإنفاقه هو سد حاجة الإنسان التي تتمثل فيما يحقق مصلحة الإنسان سواء أكانت هذه المصلحة عامة أم خاصة فلذلك أحاطت التشريعات الإسلامية عملية توزيع المال وإنفاقه بمجموعة من القيم والأخلاقيات من شأنها أن تحقق الهدف المقصود منه، فإنفاق المال يجب أن يكون في الوجوه المشروعة لأن المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه ووكيل قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]. وقال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وقد قام مبدأ إنفاق المال وتوزيعه على مقصد العدل في الأموال ، والعدالة المقصودة هنا هي العدالة بين من يتعامل معهم الإنسان مالياً من أداء الحقوق والإنصاف في المعاملات من المبيعات والمقارضات والصدقات وحتى تتحقق العدالة في الأموال أمر الشارع بإنفاقها وبزلها مع عدم التبزير وذم من بخل بها وقتر في إنفاقها وعليه يمكن أن نخرج من التشريعات الخاصة بتوزيع المال وإنفاقه والعدل فيه بالآتي:

أولاً: عدم التبذير والإسراف في إنفاق المال.

ثانياً: التوسط في الإنفاق قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

ثالثاً: ذم البخل والشح قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤].

بناءً على الآيات السابقة نجد أن الإسلام أمر بالتوسط في الإنفاق وذم التبذير والإسراف والشح والبخل .

المبحث الثالث

أثر المقاصد الشرعية المرعية في مجال كسب المال وإنفاقه وممارسة النشاط الاقتصادي

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية المرعية في مجال الكسب والإنتاج

للمقاصد الشرعية أثر كبير وواضح في مجال كسب المال وتحصيله ويبدو ذلك جلياً فيالمقصد التعبدي في كسب المال لأن ارتباط العامل بالله سبحانه وتعالى يجعله يراعى في كسبه حرمات الله تعالى وبالتالي تتنزل عليه البركات من السماء والأرض قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

إذ بالإيمان وتقوى الله تتنزل البركات ، وكذلك بالتوكل على الله فمن توكل على الله فهو حسبه أي يكفيه من كل شيء من طعام وشراب وأمن وغيره كما قال تعالى : ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ • إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ

الشّتَاء وَالصَّيْفِ • فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ • الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤]. فالإطعام من الجوع والأمان من الخوف هما قمة ما يصل إليه الإنسان في التقدم وهاتان النعمتان لهما الأثر الأكبر في التنمية الاقتصادية ولا يتحققان إلا بالإيمان الصادق. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. فالأمن الاقتصادي والاجتماعي يتحققان بالإيمان الصادق والعدل.

وأثر المقاصد في الكسب يتمثل أيضاً في حض الإسلام على العمل ومحاربة البطالة فقد وردت أحاديث كثيرة في الحض على العمل والكسب نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب المؤمن المحترف" (٥٤)، وقال صلى الله عليه وسلم "والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتيرجلاً أعطاه الله من فضله فسأله أعطاه أو منعه "(٥٥).

وقال صلى الله عليه وسلم : "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له "(٥٦)، وقال صلى الله عليه وسلم : " أفضل الكسب ببيع مبرور وعمل الرجل بيده"(٥٧)، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "ما كسب رجل كسباً أطيب من عمل يده"(٥٨).

وغير ذلك من الأحاديث النبويةالشريفةالتي تؤكد أن دين الإسلام دين عمل وعطاء وهذا المقصد يعد دفعا قويا وركيزة قوية في دعم الاقتصاد ودفع عجلته، بالإضافة إلى ذلك حض الإسلام على إتقان العمل . قال صلى الله عليه وسلم إن الله يحب إذاعمل أحدكم عملا أن يتقنه "(٥٩) والإتقان هو الجودة وهو مقصد وهدف منشود دعا له الإسلام لما له من الأثر فالإسلام أمر بالإخلاص والإتقان في كل شيء قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته"(٦٠)، فمقصد الإحسان والإتقان والإخلاص دعا له الإسلام لما لها من أثر كبير في كل جوانب الحياة اقتصادية كانت أواجتماعية وغيرها وكذلك المقاصد الشرعية المرعية في الأعمال كلها سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو حتى أعمال حرة لما لها من أثر كبير في الاقتصاد، وذلك لما تحققه من مقصد توفير الحاجات الضرورية للأمة وهي مقاصد واضحة ومفصلة في كل مجال من هذه المجالات ، وكذلك المقاصد التي راعتها الشريعة في المحافظة على المال سواء أكان مقصد رواج الأموال وتداولها الذى منع فيه الاحتكار والاكتناز أو مقصد ثبات الأموال وإقرار ملكيتها أو مقصد رفع الضرر عن الأموال بتحريم بعض الممارسات التي تؤدي إلى هلاك المال وضياعه مثل تحريم الربا ومنع أكل أموال الناس بالباطل أو تحريم الرشوة أو تحريم الميسر وبيع الخمر والمخدرات وغيرها. كل هذه المقاصد المذكورة بتفصيلاتها داخل هذا البحث لها أثر في المحافظة على المال وتنميته ليحقق الهدف الاقتصادي المنشود.

المطلب الثاني

أثر المقاصد الشرعية المرعية في توزيع المال وإنفاقه

لقد حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على إنفاق المال وتوزيعه في الأوجه المشروعة

بنفس حرصها على كسبه فلذلك حرمت بعض الممارسات والأخلاقياتالتي تحول دون تحقيق هذا الهدف فلذلك حرمت التبذير والإسراف والتقتير وحجرت على السفيه ووكلت على الصبى كل ذلك حرصاً على إنفاق المال في الأوجهالتي تصلح حال الأمة. وتحقيقا للعدالة في توزيع الثروة خصصت مالاً محدداً في الموارد العامة للدولة خاصة الزكاة لسد حاجة الفقراء والمحتاجين وكذلك الإنفاق يجب أن يكون في الضروريات الخمس " حفظ الدين بدعم الجهاد ودعم التعليم ومؤسساته وحفظ النفس بتوفير الحماية الأمنية وتوفير حاجياتها الضرورية من طعام ولباس ومسكن ومركب وحفظ النسل بتسهيل أمر الزواج ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة وحفظ العقل بمحاربة تجارة المخدرات ومعاقبة المروجين لها وكذلك تحريم صناعة الخمور وغيرها مما يذهب بالعقل وحفظ المال . بتهيئة المناخ لكسبه واستثماره وتحريم السرقة والنهب وأكل أموال الناس بالباطل" بالإضافة للصرف في الاحتياجات الأخرى وهى أقل من الضروريات ثم التحسينات وهي ما يتعلق بالرفاهية وغيرها . هذه هي مقاصد الإنفاق وأثرها فإن التزمنا بها عاش مجتمعنا في أمن وسلام وإن اختل أي مقصد من هذه المقاصد حصل الاضطراب في هذه المجالات كما نشهده اليوم في الأمةالإسلامية جمعاء، فقد عرف الإمام الشاطبي هذه الضرورات بقوله: " هي التي لابد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل تهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والخسران المبين[٦١].

المطلب الثالث

أثر المقاصد الشرعية المرعية في مجال ممارسة العمل الاقتصادي

إن الالتزام بالقيم والأخلاق في ممارسة النشاط الاقتصادي مبدأ أساسي قامت عليه التشريعات الإسلامية في مجال الاقتصاد لما له من أثر كبير على الاقتصاد فلذلك دعت التشريعات الإسلامية إلى جملة من القيم التي لها تأثير مباشر على العمل الاقتصادي فدعت إلى الإخلاص في العمل أياً كان هذا العمل ومحاسبة النفس في أدائه ودعت إلى الصدق و الأمانة في ممارسة العمل التجاري قال صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[٦٢] وحرمت الغش وحرمت الكذب وحرمت الربا بكافة أشكاله وحرمت الاحتكار وحرمة التزوير في ممارسة النشاط الاقتصادي وحرمت التجارة في المحرمات الخمور و المخدرات وكل ما فيه ضرر للإنسان والحياة بصورة عامة قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٦٣] وحرمت التشريعات الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل . فالالتزام بهذه الأخلاق يقود إلى تحقيق مقصد حفظ المال. والتخلي عن هذا القيم والأخلاق يقود إلى الفساد الذى يقود إلى الهلاك ، لأن انهيار الأخلاق هو انهيار كل شيء، قال صلى الله عليه وسلم "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحيي فأصنع ما شئت"[٦٤]. وهذا ما يشهده اليوم في

ممارساتنا التجارية وغيرها .

الخاتمـــة

بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه اكتملت كتابة هذا البحث الذى عرض فيه الباحث المقاصد الشرعية المرعية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي. وفي خاتمة هذا البحث توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: **النتائج :**

١- أكدت الدراسة على وجود مقاصد شرعية مرعية لها أثر واضح في الاقتصاد الإسلامي.

٢- المقصد التعبدي في كسب الأموال وإنفاقها له أثر كبير في الاقتصاد الإسلامي فالله تبارك وتعالى هو الرزاق ذو القوة المتين .

٣- حث الإسلام على العمل والتجرد والإخلاص فيه وإتقانه وتجويده مقصد شرعي يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

٤- حفظ حقوق العاملين وسد حاجتهم وتحفيزهم مقصد شرعي من شأنه دفع عجلة الإنتاج الذى هو مقصد وهدف أساسي في النشاط الاقتصادي.

٥- خشية الله تبارك وتعالى في ممارسة النشاط الاقتصادي بالصدق والأمانة يقودإلى تحقيق الأهداف الاقتصادية.

٦- مقصد رفع الضرر بمنع الاحتكار والربا والغش والرشوة وعدم الحلف في البيع ومنع أكل أموال الناس بالباطل ومنع الإتجار بالحرام كلها مقاصد شرعية من شأنها دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي .

٧- حث الشريعة الإسلامية على الإنفاق والتصدق على الفقراء والمحتاجين ووقف الأموال في سبيل الله وتشريع الزكاة كلها مقاصد شرعية تدفع بالاقتصاد الإسلامي.

٨- منع الإسراف والتبذير والتقتير والعمل على العدالة في الإنفاق بالمنهج الوسط كلها مقاصد من شأنها الدفع بالاقتصاد الإسلامي.

٩- مقصد حفظ الأموال بوضوحها بأن تجعل بعيدة عن مواطن النزاع بتشريع التوثيق في العقود والمعاملات المالية بالكتابةوالإشهاد والرهن من شأنه أن يدفع بعجلة الاقتصاد الإسلامي.

١٠- في المجال الصناعي نجد أن الصناعة تحقق مقصد توفير ضرورات الإنسان سواء أكانت بصناعة الآلات الزراعية أو كافة ضرورات الإنسان في المسكن والملبس والمأكل والمركب فضلاً عن توفير الحماية له بصناعة الأسلحة الضرورية.

١١- نهي الإسلام عن صناعة الخمور والمخدرات يحقق مقصد حفظ النفس والعقل والمال وهي أساس التنمية الاقتصادية.

١٢- وفي المجال الزراعي: نجد أن الإسلام حث على الزراعة بالغرس وإحياء الأرض الموات وهو مقصد يحقق الكفاية لتوفير حاجات الإنسان.

١٣- النهوض بالمجال الزراعي يحقق مقصد اقتصادي كبير هو سد حاجة الفقير وتطهير نفس الغني من البخل والشح.

١٤- المجال التجاري تحرى الكسب الحلال في التجارة وتجنب الحرام من شأنه أن يسهم

في التنمية الاقتصادية لأن الله يبارك في الحلال ويمحق الحرام.

ثانياً: **التوصيات:**

١- إجراء مزيد من الدراسات والبحوث العلمية في مجال المقاصد الشرعية المرعية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي.

٢- تخصيص مقررات دراسية للمقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي لكليات الاقتصاد في العالم الإسلامي.

٣- إقامة دورات وحلقات نقاش علمية لبيان أثر المقاصد الشرعية المرعية في الاقتصاد الإسلامي.

المصادر المراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الرطبي (١٧٦هـ - ٧٣٧هـ) ، ط٢ ١٤١٦ ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ج٨.

٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مكتبة ١٤٢٥ ، ٢٠٠٤م.

السنة النبوية:

٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري.

٤. سنن البيهقي أحمد بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط ١٤١٤،ج٦.

٥. المعجم الكبير، الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلقي، الموصل مكتبة العلوم والحكم، ط٢ ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م.

٦. صحيح البخاري : الإمام أبو عبدالله.

٧. شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محى‌الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط ٢ .

٨. مسند البذار أبوبكر أحمد بن عمرو البذار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

٩. الجامع الصغير ، عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق ، البناني، دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣.

١٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد ابن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٨ ، ١٤٠هـ،ج٣ ،ص ٤٧٠.

١١. إرشاد الشارح لشرح صيح البخاري، احمد بن محمد بن أبي بكر عبدالملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية مصر.

١٢. المعجم الأوسط، أبوالقاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٣. مسند الإمام أحمد أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

١٤. سنن بن ماجه، أبى عبدالله محمد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وتاريخ.

١٥. سنن بن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت – لبنان.

١٦. المعجم الكبير للطبراني- المحقق حمدي

عبدالحميد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٧. سنن أبوداود، سليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت، ج٢.

١٨. المعجم الكبير للطبراني، المحقق حمدي عبدالحميد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٩. الجامع الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠هـ).

٢٠. المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون، بدون طبعة وتاريخ ، طبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، قطر –دار إحياء التراث الإسلامي.

الفقه وأصوله:

٢١. المحصول في علم الأصول ، للإمام الرازي ، ج٦.

٢٢. المستصفى، للإمام الغزالي.

٢٣. الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، ج٣.

٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، ج١ .

٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، دون طبعة ١٩٧٨ ، ص ٥٠ .

٢٦. مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي، بدون طبعة وتاريخ ، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.

٢٧. لسان العرب بن منظور ، مرجع سابق فصل مادة شرح ، ج ٨ ، ص ١٧٥–١٨٦.

٢٨. المقاصد العامة للشريعة ، يوسف حامد العالم .

٢٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ١٤١٦ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي– الرياض السعودية.

٣٠. التوفيق على أمهات التعاريف، المناوي .

٣١. المصري رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دمشق ، دار القلم ، الدار الشامية.

٣٢. الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية، بابلي محمود ، مطبعة المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٦م السعودية – الرياض.

٣٣. كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال ، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادر الشاذلي ، المحقق بكري هاني، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤٠١–١٩٨١م.

٣٤. فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح للأعلام العربي القاهرة ، a. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر ابن مسعود الكاساني، ط٢ – ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

٣٦. الأم ،الإمام محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ –٢٠٤هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٧. القوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني.

٣٨. المنتهى، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي.

٣٩. الاحتكار : هو حبس الطعام تربصا به للغلاء وقيل هو حبس السلع عن البيع ، فمن احتكر طعاماً : أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلوا ... " راجع شرح الكبير، الدرديري ج٣.

٤٠. أعلام الموقعين ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دون رقم طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج٢ ، ص ٦٩.

٤١. النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤٢. المحقق طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن ، دار الحرمين القاهرة.

اللغة العربية :

٤٣. المصباح المنير – أحمد بن علي المغربي الفيومي، دون طبعة وتاريخ، دار العلا، بيروت .

٤٤. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، دون طبعة وتاريخ، باب القاف مادة قصد.

الهوامش :

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – مدني.

١- لسان العرب ،جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (٦٣٠هـ – ٧١١هـ) ، بدون رقم طبعة ١٩٨٨، دار لسان العرب – بيروت – لبنان ، ج٣ ، ص ٣٥٥ .

٢- المصباح المنير / أحمد بن علي المغربي الفيومي ، دون طبعة وتاريخ، دار العلا بيروت ، ج٢ ، ص ٥٠٤ .

٣- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الرطبي (٦٧٦هـ – ٧٣٧هـ) ، ط٢ ١٤١٦ ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ج٨ ، ص ١٥٣ .

٤- الجامع الصحيح ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ط٥ ، ١٩٨٦م ، عالم الكتب بيروت – لبنان ، باب القصد والمداومة على العمل ، ج٨ ، ص ١٨٢ .

٥- المستصفى ، للإمام الغزالي ، ج١ ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

٦- المحصول في علم الأصول ، للإمام الرازي ، ج٦ ، ص ١٦٥ .

٧- الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، ج٣ ، ص ٢٤٩ .

٨- قواعد الاحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ج١، ص ١٠.

٩- مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، دون طبعة ١٩٧٨، ص ٥٠.

١٠- مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، بدون طبعة وتاريخ ، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء ، ص ٣ .

١١- لسان العرب بن منظور ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥-١٨٦.

١٢- الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٦ .

١٣- كشاف اصطلاحات الفنون ، ج٢ ، ص١٨ .

١٤- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الرسوني ، ط٤ ، ١٤١٦، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض السعودية ، ص ٧ .

١٥- المقاصد العامة للشريعة ، يوسف حامد العالم ، ص٧٦.

١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ط٦ ، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م . ص ١٥٩-٢٣٧ .

١٧- الموافقات في أصول الشريعة ، الامام الشاطبي ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٢١.

١٨- الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥ .

١٩- لسان العرب ، بن منظور ، مرجع سابق ، باب القاف ، ج٣ ، ص ٣٦٠- ٩٥١ .

٢٠- المعجم الكبير ، الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب ابو القاسم ، ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلقي، الموصل مكتبة العلوم والحكم، ط٢ ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م ، ج١٢ ، ص ٢٠١ حديث رقم ١٢٦٥٠ . .

٢١- التوفيق على أمهات التعاريف، المناوي : ، باب القاف ، فصل الصاد، ج٣ ، ص ٥٨٣ .

٢٢- أصول الاقتصاد الإسلامي، المصري رفيق يونس، دمشق ، دار القلم، الدار الشامية ، ص ١٢ .

٢٣- الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، بابلي محمود، مطبعة المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م السعودية – الرياض ، ص١٥ .

٢٤- شبكة الألوكة الثقافية WWW.AlukAH.net .

٢٥- صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٠٧٢ ، ج٣ ، ص ٧٥.

٢٦- صحيح البخاري : الامامابو عبد الله، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٣.

٢٧- كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال ، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادر الشاذلي ، المحقق بكري هاني ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤٠١-١٩٨١ ، ج٤ ، ص ٣٢ .

٢٨- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح للاعلام العربي القاهره ، ط١ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ج٣ ص ٣٦ .

٢٩- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مكتبة الصفا، ط١ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٠٤ ، ج٥ – ٢٠٨ .

٣٠- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٨ .

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني ، ط٢ – ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج٥ ، ص ١٣٣.

٣٢- الام ، الإمام محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ -٢٠٤هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون طبعة وتاريخ ج٣ ، ص٣ .

٣٣- مسند البذار أبو بكر أحمد بن عمرو البذار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ج١، ص ١٧٣ .

٣٤- الجامع الصغير ، عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق ، البناني ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣، ج١ ، ص ٤٠٣ .

٣٥- يمكن مراجعة هذه الشروط في كتب المذاهب ، (بدائع الصنائع للكاسني) ، ج٥ ، ص ١٣٠ ، القوانين الفقهيه ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، ص ٤٥ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد ، المكتب الاسلامي ، ج ٣ ، ص ١٠ .

٣٦- شرح النووي على مسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محى الدين بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

٣٧- سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥٠٧ .

٣٨- صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٧٥ .

٣٩- المرجع السابق ، ج٣، ص٦٠ .

٤٠- سنن الترمزي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥٠٦ .

٤١- الاحتكار : هو حبس الطعام تربصا به للغلاء وقيل هو حبس السلع عن البيع ، فمن احتكر طعاماً : أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلوا ... " راجع سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد ابن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٨ ، ١٤٠هـ ، ج٣ ، ص .٤٧٠

٤٢- صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب النهى عن الحلف في البيع ، ج٣ ، ص ١٢٢٨.

٤٣- سنن البيهقي أحمد بن علي بن موسى البيهقي ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ط ١٤١٤ ، ج٦ ، ص ٧٢٩ .

٤٤- سنن ابو داود ، سليمان بن الأشعث ، دار الفكر بيروت ، ج٢، ص١٢٤ .

٤٥- مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية ، د. عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ ، ص ٩١٠.

٤٦- الشرح الكبير ، الدرديري ، ج٣ ، ص ٢٣١ .

٤٧- أعلام الموقعين ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، دون رقم طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج٢ ، ص ٦٩ .

٤٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مرجع سابق، حديث رقم ١٢١٨ ، ج٢ ، ص ٨٨٦ .

٤٩- كنز العمال، علاءالدين بن حسام الدين، مرجع سابق ، ج١، ص ٩٢.

٥٠- الجامع الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠هـ)، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن ، دار الحرمين القاهرة ، حديث رقم ٨٩٧ ، ج١ ، ص ٢٧٥ .

٥١- أخرجه بن ماجه ، حديث رقم ٢٣٤٣ ، وأخرجه الطبراني في الصغير، حديث رقم ٢٠ .

٥٢- إرشاد الشارح لشرح صيح البخاري ، احمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر ، ط٧ ، ١٣٢٣، ج٤ ، ص ٢٦٠ .

٥٣- أخرجه الإمام احمد في مسنده ، ج٤ ، ص ٢٢٩ ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم ٧٧٨ ، ج٢٠ ، ص ٣٠٤ .

٥٤- المعجم الكبير للطبراني ، المحقق حمدي عبد الحميد ، مكتبة بن تيمية ، القاهرة ، ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ ، ج٢ ، ص ٣٠٨ .

٥٥- صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ .

٥٦- المعجم الأوسط ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين ، القاهرة ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، ج٧ ، ص ٢٨٩.

٥٧- مسند الإمام أحمد / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ج٢٥ ، ص ١٥٧ .

٥٨- سنن بن ماجه ،أبى عبد الله محمد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب الربية ، دون طبعة وتاريخ ، ج٢ ، ص ٧٣٣.

٥٩- المعجم الأوسط، للطبراني ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٧٥.

٦٠- سنن بن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت – لبنان ، ج٢ ، ص ١٠٥٨ .

٦١- الموافقات ،الإمام الشاطبي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤ .

٦٢- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد ن عبد الله بن محمد ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، حديث رقم (٢١٤٣)، ج ٢ ، ص ٧ .

٦٣- سنن بن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم٢٣٤٠، ج ٢ ، ص ٧٨٤.

٦٤- صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم ٦١٢٠ ، ج٨ ، ص ٢٩ .